2

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم سئل السيد العلامة محمد بن احمد عبد الباري ما سع الله
به ما لفظه ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اشترى من آخر ثمرا على رؤوس النخل بعد بدو
صلاحه بثمن معلوم وادى اليه بعض الثمن والحال ان النخل كان يسقى قبل ان يلقح فلما اثمر النخل
قطعوا عنه السقي فلما اشترى الثمرة منه لم يلبث الا قليلا ورجع الثمر واتحق وكان سبب ذلك
زوال السقي عنه واهل الخبرة قالوا ان هذا النخل الا اذا دام سقيه لا يصلح ثمره حتى تقطع
ثمرته لانه في ارض قد غار ماؤها فهل والحال ما ذكر يرجع بما دفعه من الدراهم على البايع ويرد
له ثمر النخل الراجع ويكون هذه الصورة كصورة عيب قديم في المبيع لم يعلمه المشتري
او لا يرجع بشي ويكون اتحاق الثمرة المذكورة كصورة عيب حدث عند المشتري والحال
ان المشتري ليس له خبرة بالنخل وكيف حاله وما يئول اليه امره عند عدم سقيه وغيره بحسب
اختلاف المواضع تفضلوا بالافادة اجاب السيد المذكور نفع الله به بقوله الحمد لله
الجواب قال في الانوار ما لفظه اذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح لزمه سقيها قبل التخلية وبعدها
قدر ما ينموه ويسلم من التلف ولو شرطا على المشتري بطل البيع ثم ان ترك السقي وتلفت من
العطش انفسخ البيع وان تعيبت خير انتهى وفي المنهاج مع التحفة ما ملخصه ومن باع ما بدا
صلاحه من ثمر او زرع من غير شرط قطعه او قلعه والاصل ملك البايع لزمه سقيه قبل التخلية
وبعدها فلو تعيب الثمر بترك البايع السقي الواجب عليه فله اي المشتري الخيار لان العيب الحادث
بترك البايع ما لزمه كالسابق على القبض ومن ثم لو تلف انفسخ العقد انتهى ومما ذكرنا يعلم ان المشتري
له رد المبيع ويرجع بجميع ما دفعه على البايع ويكون ذلك كالعيب القديم والله اعلم انتهى الجواب بلفظه

Copyright © King Saud University